

## 511 - شرح دليل الطالب / كتاب التعزير 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا نحن في ليلة العاشر من شهر رجب المحرم لسنة احدى واربعين واربع مئة بعد الف - [00:00:17](#)

الموافق ليلة الخامس من شهر مارس لسنة عشرين والفين وفي ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب دليل الطالب شيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. ووصلنا الى كتاب الحدود ووصلنا الى الشرط الخامس في - [00:00:34](#)

شروط او من شروط القطع في السرقة فنعيدها سريعة ثم بعد ذلك نبدأ الشرح من الخامس. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخ لنا - [00:00:54](#)

وللمؤمنين والمسلمين امين. قال المؤلف رحمه الله باب القطع في السرقة. ويجب في ثمانية شروط احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من ماله او نائبه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ومختطف ومختطف وخائن في وديعة. لكن يقطع في جاحد العارية. الثاني - [00:01:14](#)

كون السارق مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا الثالث كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه خمر او ماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بالة لهو ولا بصليب او صنم - [00:01:40](#)

الرابع كون كون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما وتعتبر القيمة قيمة حال الاخراج الخامس اخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع - [00:02:08](#)

وحرز كل مال ما حفظ فيه ما حفظ فيه عادة فنعمل برجل وعمامة على رأس حرز ويختلفه الحرز بالبلدان وبالسلطين. ولو اشترك جماعة في هتك في هتك الحرز واخراج نصاب - [00:02:28](#)

اطعوا جميعا وان هتك الحرز احدهما حرزا حرزه الله اكبر وان هتك الحرز احدهما ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطأ. طيب. يقول المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى باب القطع في السرقة. وذكر شروط القطع وانها - [00:02:50](#)

ثمانية وهذا يبين لنا امرا مهما جدا الا وهو قاعدة عند اهل العلم وهي درء الحدود بالشبهات درء الحدود بالشبهات هذا هو الاصل ان الحدود تدرأ بالشبهات. ورد فيه حديث لكنه ضعيف جدا. لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها قاعدة. عند اهل العلم ان الحدود تدرى - [00:03:14](#)

ثمانية شروط حتى تقطع اليد. فذكر اول هذه الشروط وهو اخذ المال على وجه الاختفاء وهو السرقة. والثاني انه السارق ان يكون مكلفا مختارا عالما. بانما سرقه يبلغ نصاب - [00:03:38](#)

مكلفا اي عاقل بالغ المجنون لا تقطع يده والصغير لا تقطع يده كذلك مختارا المجبر على السرقة كذلك لا تقطع يده عالما بان ما سرقه يساوي نصابا قد ذكرنا هذا وذكرنا مثالا عليه لو سرق منديلا - [00:04:00](#)

المنديل لا يساوي نصابا ثم بعد ذلك ظهر ان المنديل محل مربوط به مال يبلغ نصابا فهنا ايضا لا تقطع يده ان ما اراد ولم يرد المال. الثالث كون المسروق مالا اي مالا محترما له قيمة. بالشرع فكل مال لا لا قيمة له في الشرع كالات - [00:04:21](#)

في اللهو والخمر والخنزير هذي والاصنام والصلبان هذي كلها لا قيمة لها فهذه لا قطع فيها قد يعاقب على التجراً على مثل هذه الامور لكن انه لا قطع في هذا الامر. كون المسروق نصاباً - [00:04:42](#)

آ هذا النصاب شوي آآ تغير شوي نحن في الاسبوع الماضي قبل اسبوعين ها لما قلنا النصاب بعضكم قال النصاب دينار ولا لا الذهب جرام الذهب كم؟ كان كم؟ ثلاثعش الحين وصل ستعش سنة - [00:04:57](#)

ولا لا ادري لا الحين جرام الذهب كم يسوى؟ ستعش دينار واحد قال لي امس او اول امس كم؟ ستعش طيب الان صار ستعش دينار ربع دينار زين؟ يعني جرام وربع نبي جرام وربع. جرام وربع هو النصاب. كم يعني - [00:05:16](#)

حول عشرين دينار تقريبا يعني حول عشرين دينار هذا النصاب فلو سرق كويتية نقصد فلو سرق انسان شيئا قيمته عشرة دنانير كويتية تلاقط عليه نعم يعاقب آآ يرد وهذا امر اخر لكن نتكلم عن قطع اليد - [00:05:39](#)

لابد ان يبلغ نصاباً وهو ما يعادل جرام وربع من قيمة الذهب او غرام خمسة وعشرين بالمية فالقصد انه آآ لا قطع الا اذا بلغ نصاباً. والنصاب خلال اسبوعين تغير. فننتبه لهذه الامور - [00:05:55](#)

قال اه وتعتبر القيمة حال الاخراج يعني وقت السرقة الخامس قال اخراجه من حرز يعني من سرق من غير حرز لقط عليه اه مثل مصري يقول ايش المال السايب ها وين المصريين؟ المال السايب يعلم الناس السرقة زين؟ يقول المال السايب يعلمه فلو ان انسان - [00:06:15](#)

وضع ما له بجانبه هكذا طيب وجاء انسان واخذه بخفية وهرب به هذا ليس حرزا هذا ليس حرز هذا لا قطع عليه لو كان المال ما كان طيب لو ان انسان ترك المال وخرج - [00:06:40](#)

لقضاء حاجة ثم رجع وجد المال قد سرق. لاحظ الماء ليس حرزا. لو ان انسان جعل سيارته يعني المفتاح فيها ودخل البيت او دخل كان او ما شابه ذلك من امور جاءه شخص سرقها هذا ليس حرزا لماذا؟ لانه تركها مفتوح او المفتاح فيها. فالقصد - [00:06:54](#)

لابد ان يكون السرقة ان تكون سرقة من حرز يعني مكان محفوظ فيه هذا المال وحرز كل شيء بحسبه يقول حرز كل شيء بحسبه فحرز العقال الرأس وضوح لكن لو وضعته بالارض - [00:07:14](#)

هذا ليس حرزا. وضعه هنا حرز. الحذاء في الرجل لو نزع الانسان حذاءه وجاء الانسان واخذ اخر واخذه هذا ليس حرزا وهكذا كل شيء كل شيء حرزه حسبه. طيب اه قال ويختلف الحرز بالبلدان والسلاطين. كذلك - [00:07:32](#)

يختلف بالبلدان والسلاطين يعني البلدان الكبيرة تكثر فيها السرقة بينما البلاد الصغيرة تقل فيها السرقة لان الناس كلها يعرف بعضهم بعضا وكلما كبرت البلاد كثر فيها الناس ولذلك دائما يقول لك لا تسكن في العاصمة - [00:07:55](#)

والعصر فيها من هب ودب واشكال وارناق وكذا فالقصد كلما كبرت البلاد شدد في موضوع الحرز وكلما صغرت البلاد ساهل الناس في موزوع الحرز اي ان الحرز مطلوب اكثر في البلاد الكبيرة - [00:08:11](#)

ومطلوب قليلا في البلاد الصغيرة لان السرقة تقل فيها فالناس لا تخاف على اموالها فحرزها وجودها عند البيت مثلا وكذلك في السلطين كلما كان الانسان السلطان يعني عادلا والناس يهابونه تقل - [00:08:31](#)

السرقة فيقول الانسان حرز كل شيء في مكانه ابداء. لا احد يسرقه. حتى ذكروا ان بعض السلطين انه جاءه رجل فقال يعني اه وجدت قهوة كيس قهوة يعني وجدت كيسا من القهوة اه في الطريق - [00:08:51](#)

قال وما ادراك انها قهوة كيف عرفت انها قهوة؟ قال لمستها برجل قهوة ولماذا تلمسها برجلك؟ طالما انها ليست لك اقطعوا اصبعك. طبعا هذا ظلم لكن اعطى الناس رسالة انه ايش - [00:09:10](#)

شي مهو لك لا تمد يدك اليه فقلت السرقة في ذلك الزمان. قلت السرقة في ذلك الزمان. ففي حال عدل السلطين او خوف الناس من السلطين وكذا قل السرقة كثيرا فلذلك لا يحتاج الناس الى حزن يعني مثلا عندنا في بلادنا ما زال الامر موجودا الان بعض الدكاكين - [00:09:26](#)

المحلات اللي تبيع الملابس وكذا حرزها ايش خرقة ستارة ينزل الستارة ويذهب يصلي او يذهب الى اي مكان ثم يأتي من الغد وكذا

وبضاعته كما هي لا باب مقفول ولا اشياء ابدأ ابدأ وضع ستارة هذا حرز. بالنسبة لماله. طيب - 00:09:52

قال ولو اشترك جماعة في هتك الحرز واخراج النصاب. اذا عندنا مشكلة قظيتان قظية هتك الحرز اللي هو فتح الخزينة او كسر

الباب او سرقة المفتاح او سرقة المحفظة آآ قد يعني آآ فتح - 00:10:17

النافذة مثلا لسرقة هذا هتك للحرز. ثم اخذ للمال فلو جاء جماعة ثلاثة اربعة مثلا كلهم كسروا الباب وكلهم سرقوا وكلهم تقام عليهم آآ

حد السرقة يقام عليهم حد السرقة. لكن اذا قام مجموعة وكسروا الباب. ثم جاءت مجموعة ثانية وسرقت - 00:10:34

قالوا لا هذه شبهة لانه لم يستمع فيهم هتك الحرز وسرقة المال. والقول الثاني انهم مشتركون وهذا هو الصحيح يعتبرون مشتركين

في مثل هذه السرقة فتقطع ايديهم. نعم عليكم. السادس - 00:10:56

انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال من مال فروع واصله وزوجه. ولا بسرقة من مال له فيه شرك او لاحد مما ذكر. نعم. ايضا

هذه من الامور التي تمنع من قطع اليد. يقول لا قطع - 00:11:19

بسرقة من مال فروع واصله وزوجه ولا بسرقة من مال له فيه شرك آآ لماذا؟ قال في شبهة ملك في شبهة ملك. فعندما يسرق

الانسان من والده قال في شبهة ملك لان النفقة واجبة من والده عليه. طيب لو سرق من ولده - 00:11:39

قال هذي اقوى انت ومالك لابيک. طيب لو سرقت المرأة من مال زوجها؟ قالوا هذه اشد لانها تجب لها النفقة طيب فاذا لو سرق رجل

من شركة هو عضو فيها عضو في هذه الشركة. مثلا اربعة اسسوا شركة احد هؤلاء سرق من الشركة - 00:12:02

في شبهة ملك نعم له ملك في هذه الشركة. طيب لو سرق رجل من بيت المال بعض الناس الان يتحجج يقول السرقة من الدولة

جائزة لاني انا مواطن بالدولة وفيه شبهة ملك. انا عضو في هذه الدولة ولي حق ان اسرق من مال الدولة لان لي شبهة ملك -

00:12:26

من هذا المال فهنا قضية شبهة الملك قال بعض اهل العلم كل من لزمته نفقته ان سرق منك لا يقطع كل من وجب عليك ان تنفق عليه

ان سرق منك فانه لا يقطع - 00:12:47

يعاقب يرد المال هذا موضوع ثاني احنا نتكلم عن قطع اليد ما نتكلم عن حرام مو حلال نتكلم عن قطع اليد. كل من وجبت له النفقة

فانه لا تقطع يده فيه. وبعضهم قال كل الاصول والفروع. وكذلك الزوجة لا تقطع يدها اذا سرقت مال زوجها. طيب اذا سرق الزوج من

مال زوجته - 00:13:10

تقطع يده لماذا ما في شبهة ملك ولا يجب عليها ان تنفق عليه. فهنا زالت الشبهة فتقطع يده في ذلك. طيب من سرق من بيت المال

فيه تفصيل قال اهل العلم ان كان فقيرا - 00:13:30

لا يجد طعاما فلا تقطع يده وان كان غير ذلك فالاصل انها ايش تقطع يده انه لا يجوز له ان يسرق من هذا المال وكذلك من سرق من

شرك له فيه فكذلك لا تقطع يده لجبهة - 00:13:51

الملك في هذه المسألة نعم. السلام عليكم. السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوة او باقرار مرتين ولا يرجع

حتى يقطع. نعم كيف نعرف ان فلانا سرق حتى نقيم عليه الحد؟ اما - 00:14:10

بشهادة عدلين يأتي رجلان طبعاً النساء لا تقبل شهادتهن بالحدود مطلقاً النساء لا تقبل شهادتهن بالحدود ان يأتي عدلان رجلان عدلان

معروفان بالعدالة فيقولان فلان سرق اذا بشهادة عدلين ويصفانها - 00:14:33

يعني ما يقول والله سمعت انه سرق لا رأيت رأيت انه سرق ورأيت اخرجه من حرزه مو تقول رأيت المال بيده قد يكون لم يأخذوا

من حرز وانما رأيت وهو يسرق اي وهو يأخذه - 00:14:52

من حرزه قال ولا تسمع قبل الدعوى اي لا تقبل الشهادة قبل الدعوة قبل ان يدعي صاحب المال يأتي ويدعي يقول انه سرق مني مال

قوله هنا او باقرار مرتين ولا يرجع حتى آآ يقطع. اقرار يعني اذا لم يكن هناك شهود هو اعترف - 00:15:12

رجل سرق ثم آآ جاءه تأنيب الضمير وخوف الله تبارك وتعالى فجاء قال انا سرقت طهروني سرقت هذا اقرار قالوا يحتاج ان يقر

مرتين لانه يحتاج الى شاهدين اذا يقر مرتين مثل الاقرار في الزنا - 00:15:40

وتذكرون لما تكلمنا في الزنا قلنا الصحيح انه لا يحتاج ان يقر ايش اربع مرات مقابل اربعة جهود فكذلك في السرقة لا يحتاج ان يقر مرتين لانه ليس بدل ليس بدلا عن الشهود - [00:15:59](#)

فيكفي ان يقر مرة واحدة. لو تراجع قبل ان يقطع قال لا ما سرت خلاص يترك لانه انما علمنا بسرقة باقراره هو. نعم الثامنة مطالبة المسروق منه ايمانه. نعم. ان يطالب المسروق منه بماله. اذا لم يطالب المسروق ما عليه شيء - [00:16:15](#)

اقصد ما عليك شيء في احكام الدنيا عند الله عليه شيء هين. نتكلم في الدنيا. يعني ليس للقاضي ان يأتي به ويقطع المسروق منه قال لا انا قال روح اشتكي عليه قال ماني مشتكي عليه - [00:16:39](#)

اخذ منا يوم القيامة. يا ولد الحلال سرق اه تقطع يده. قال لا ما ما اريد. في شهود في كذا. وبلغ نصابه وكل الشروط منطبقة عليه بس باقي انت تروح وتقول فلان ابي اريد مالي اريد ان تقطع يده يقول لا ما اريد - [00:16:52](#)

الله يسامحه لا تقطع يده لا تقطع يده حتى يطالب المسروق منه فاذا لم يطالب او وكيله او وليه اذا كان المسروق منه مثلا طفلا صغيرا وليه اذا كان المسروق منه مسافرا وكيله - [00:17:12](#)

فالقصد انه آآ حتى يطالب المسروق منه هذا المال او بقطع يده والا فلا طع يده نعم ولا قطع عام مجاعة غلاء فمتى قال ولا قطع عن المجاعة يعني في عام المجاعة لان الانسان هنا اذا سرق انما سرق ايش - [00:17:31](#)

مضطرا سرق مضطرا ليعيش ومشهور عن عمر رضي الله عنه اوقف قطع اليد يعني حد السرقة في عام الرمادة اللي هو عام المجاعة. لكن هذا لم يثبت هذا لم يثبت ان عمر اوقف قطع اليد في هذا العام لم يثبت هذا عن عمر رضي الله عنه لكن هذا هو الصحيح - [00:17:57](#)

انه انسان اذا سرق ليأكل ليعيش وهو لا يجد ما يأكله فانه لا تقطع يده في مثل هذه الحالة لانه آآ اه يعني الوضع العام يعني اما ان يموت واما ان يسرق فهو كالمضطر الى هذا الامر. نعم - [00:18:19](#)

فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجوبا في زيت مغلي وسنة تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رآه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه. فان عاد لم تقطع وحبس حتى يموت او يتوب - [00:18:38](#)

ويجتمع القطع والظمان فيرد ما اخذه لمالكة فيرد ما اخ احسن سلام عليكم ايردهما اخذهم لمالكة ويعيد ما ما خرب من الحرز وعليه اجره وعليه اجرة القاطع وثمان الزيت. نعم. اذا اجتمعت هذه الشروط - [00:19:03](#)

ثمانية جاء القطع كما قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهنا نص المؤلف على انها اليمنى وجاء في قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانها وهي قراءة ليست سبعة قراءة شاذة لكن هذا الذي عليه اهل العلم ان القطع يكون لليد اليمنى من المفصل الكف - [00:19:31](#)

الكف اليمنى من المفصل تقطع في حال السرقة قال وغمست وجوبا في زيت مغلي هو يقصد ان حتى لا يموت لكن الان مع الطب الحديث مو لازم انه في زيت مغلي. المهم ان تحسم بحيث انه لا ينزف دما حتى يموت - [00:19:55](#)

وسنة تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رآه الامام يعني هذا راجع الى اجتهاد الامام يقطعها ثم يعلقها في عنقه معلقها حتى يراها الناس فيها بون وينزجرون عن سخاوة اذا كثرت السرقة - [00:20:18](#)

في البلاد فيجعله عبرة لغيره حتى يهاب الناس. واذا قال ان رآه الامام ان رأى الامام وهو حاكم المسلمين ان رأى انه ما في داعي لهذا بس اقطعوا يدها ويذهب الى بيته ما داعي تعلق في عنقه فهو راجع الى تقدير الامام المصلحة - [00:20:34](#)

والمفسدة. قال فان عاد يعني قطعنا يده لكن السرقة في دمه كما يقال مدمن سرقة سرقة مرة ثانية ايضا واجتمعت عليه الشروط الثمانية قال تقطع رجله اليسرى قدم رجله اليسرى تقطع - [00:20:51](#)

آآ لماذا؟ قالوا قياسا على المفسدين في الارض كما سيأتينا وانما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في الارض فسادا ان ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. قالوا كذلك - [00:21:11](#)

الانصار مفسدا في الارض فتقطع رجله اليسرى والمقصود بقطع الرجل بحيث انه لا يمتنع آآ عن المشي فيقطع المشط ومشط الرجل

فقط بحيث انه يبقى الكعب يعني تشوفوني ولا على كيفكم هذا - [00:21:28](#)

يقطع من هنا بحيث يبقى الكعب موجودا العقب يكون موجودا حتى يمشي عليه لكن تقطع يقطع نصف الرجل هكذا من المفصل هنا تفصل هنا تقطع من هنا ويبقى الكعب حتى يستطيع المشي على قدميه - [00:21:47](#)

قال من مفصل كعبه بترك عقبه. يعني يترك العقب اللي هو الكعب حنا نسميه يترك اه حتى يستطيع المشي وهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قياس وذكر ابن المنذر او نقل ابن المنذر الاجماع - [00:22:07](#)  
على ان اهل العلم ذهبوا الى قطع الرجل بعد اليد ان عاد الى السرقة مرة ثانية يقول فان عاد يعني ايضا بعد ان قطعنا قدمه ايضا راح وسرق مرة ثانية. بعض اهل العلم قال تقطع يده اليسرى ثم تقطع رجله - [00:22:25](#)  
اليسرى واكثر اهل العلم قالوا لا يحبس يسجن حتى يتوب او يموت في سجنه خلاص ما في طب هذا قالوا يسجن حتى يقول يعلن التوبة او يموت في سجنه ان رفض - [00:22:45](#)

التوبة قال فان عاد لم يقطع وحبس حتى يموت او يتوب قال ويجتمع القطع والظمان يعني واحد سرق من شخص مئة الف دينار يصاب ها طيب سرق مئة الف دينار واجتمعت فيه شروط القطع فجئنا وقطعنا - [00:23:02](#)  
يده طيب تروح اليد بس عندي مئة الف دينار لعب قلنا لا ترجعها. واضح ولا لا؟ اذا القطع لا يمنع ان يعيد المسروق الى مكانه الى اهله. يعني ليس فقط تقطع يده لا تقطع يده ويعيد - [00:23:26](#)  
المسروق الى اهله. قال فيرد ما اخذه لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز. لو كان كسر الباب يشتري لهم بابا جديدا ويصلحه وهكذا اي شيء افسده يعيده كما كان حتى ترجع الحقوق الى اهلها. قال وعليه اجرة القاطع وثمان - [00:23:48](#)  
الزيت يعني هذا كله من باب يعني زجر هؤلاء قال حتى اللي يقطع اليد هذا اذا كان يقطع اليد يقول بمقابل مثلا طبيب او متخصص في مثل هذه الامور له - [00:24:11](#)

واجرة اه هو يدفعها والزيت الذي تكلفة العملية نفسها عليه عليه. وقيل من بيت المال. القول الثاني ان هذا كله من بيت المال. اذا السارق عليه القطع وعليه ان يعيد المسروق الى اهله وعليه اجرة - [00:24:26](#)  
الذي يقطع وعليه اجرة المواد الزيت قلنا او الظمادات او غير ذلك كلها تكون على السارق نعم احد عنده سؤال على موضوع السرقة او نتقل للباب الذي بعده ما يقدر يرجع المنة دين يبقى دين في ذمته - [00:24:47](#)  
اه يبيع بيته يبيع سيارته اه معاشه يتحول لهذا يعني يرجعها بطريقة المهم يبقى دينا عليه الاحذية وسرقة الاحذية. نعم. المسجد هذا حبز. يعتبر حرز. حرز. نعم هذا حرز. لكن نقول وانت تمشي - [00:25:11](#)

حرزه برجلك. وانت عقالك هذا حرزك. لكن اذا علقت ثوبك اه هذا حرز كل شيء حرزه بحسبه ويختلف باختلاف الزمان والمكان. الثاني انت خايف الحين نعالك؟ لا زين يلا اه حذائك ايه يوصل نصاب الله يستر - [00:25:34](#)  
يلاه سير بالسرقة لكن قال بس يبي يعيد المرحلة لا اذا اقر بالسرقة وان كان واجتمعت الشروط الثمانية لانها ليس من الشروط الا يعيد هو غصب عليه بيع المال عرفت شلون؟ لا تقطع يده - [00:26:05](#)

ولو اعاد المال هو غصب عليه بيعه المال هو برضاء ولا غصب ولا بدون لابد ان يعيد المال الى اهله. اي نعم يلا بسم الله. السلام عليكم. قال المؤلف رحمه الله باب حد قطاع الطريق - [00:26:29](#)  
وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون اموالهم مجاهرة. نعم. قطاع الطريق او الطرق هم الذين قال الله فيهم سبحانه وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم - [00:26:43](#)  
ثم ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. هؤلاء قطاع الطريق هؤلاء قطاع والاصل في قطاع الطريق انه يكون هذا في الصحابة - [00:27:03](#)

يا في الصحرا زين؟ لكن يمكن ان يحدث في البلاد ممكن ان يحدث في البلاد ولكن لما كان الغالب ان تكون في خارج البلاد انهم يأوون الى جبال او الى اماكن كذا فلذلك قال انما جزاء الذين اه - [00:27:15](#)



اه يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اه انهم غالبا يكونون اه قطاع طريق يعني خارج يسمون الشطار قاطع الطريق قال له الشاطر لانه يقطع شطر لانه قطع واحدهم - [00:27:34](#)

حنا نقول حق عيالنا ايش شاطر واحدهم شاطر. فالشاطر هو قاطع الطريق والشطار قطاع الطريق. فقاطع الطريق هذا قال هم المكلفون نعم المكلفون المكلف هو دائما اذا سمعت في كلام اهل العلم مكلف يعني عاقل بالغ - [00:27:54](#)

هذا هو المكلف المكلف والعاقل البالغ. فلو هذا الذي اخذ المال من الناس عنوة او قطع عليهم طير مجنون لا يعاقب هنا لا يقال له قاطع طريق او كان طفلا صغيرا غير بالغ كذلك لا يقال له قاطع - [00:28:14](#)

طريق وانما قطاع الطرق هم المكلفون اي العقلاء البالغون. قال الملتزمون سبق ان ذكرنا هذا في الملتزم قلنا الملتزم هو المسلم او المعاهد سواء كان ذميا او كان آآ هذا يقال له ملتزم يعني الذي يعيش في بلاد المسلمين ويلتزم احكامهم - [00:28:31](#)

غير الملتزم هو اللي يسمى المحارب اللي هو الكافر الكافر الذي يعلن الحرب على المسلمين هذا لا يقال له ملتزم. ولذلك هؤلاء لا لا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف قل للذين ان ينتهوا يغفر لهم - [00:28:58](#)

ما قد سلف فلا يعاقبون بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف لماذا؟ لانهم كفار اصلا فان تابوا خلاص تقبل توبتهم ولا يحاسبون على ما مضى لكن المسلم او المستأمن سواء كان معاهدا او كتابيا طيب هذا الذي يسمى الملتزم - [00:29:15](#)

وهذا الذي آآ يحصل له حد يسمى هذا حد الحاربة. يسمى حد الحاربة. طيب. قال الذين يخرجون على الناس اي في الصحراء وقلنا يمكن ان يخرجون عن الناس ايضا في المدن طيب؟ آآ فيأخذون اموالهم مجاهرة - [00:29:36](#)

يخرجون عن الناس اي بالسلاح يخوفونهم بالسلاح ولو كان هذا السلاح يعني آآ حجرا او عصا او غير ذلك يخوفونهم به. كل هذا يعتبرون من قطاع الطرق. نعم. احسن الله اليكم - [00:29:57](#)

ويعتبر ثبوته بينة بينة او اقرار مرتين والحرز والنصب والنصاب. نعم. قال يعتبر اي يعتبر كونه قاطع للطريق امور منها ثبوته بينة يعني ان يشهد شهود ان هذا الانسان قاطع طريق - [00:30:18](#)

ولا يجي واحد يقول هذا قاطع طريق وكذا لا ما يصلح لا بد ان يكون هناك بينة ان هذا الانسان قاطع طريق. الامر الثاني اقراره مرتين رجعا الى مرتين لا اذا اقر ولو مرة واحدة يكفي. والحرز - [00:30:39](#)

الحرز ان يأخذه من حرزان ان يأخذه من حرز. فاذا هذا جاء وجد المال مبذولا او مرميا او كذا واخذ هذا سارق او ناهب. منتهب قاطع الطريق هو الذي يأخذه بالقوة والاجبار والتخويف هذا قاطع الطريق. قال والنصاب - [00:30:56](#)

هنا النصاب قياسا على السرقة. ان يبلغ نصابا قياسا على السرقة. وبعض اهل العلم منع شرط النصاب قال لا لا يشترط النصاب لا يشترط النصاب. لماذا؟ قال لانه يختلف عن السرقة - [00:31:15](#)

لان السرقة نعم يشترط فيها ان يصاب لكن هذا ليس بسرقة هذا قطع طريق ولذلك السرقة لو تنازل المسروق منه ما ما تقطع يده. هذا لو تنازلوا يقطع لماذا؟ لانه حق الله سبحانه وتعالى - [00:31:30](#)

ثم كذلك السرقة تقطع اليد هذا تقطع اليد والرجل طيب فخانة السرقة فاشترط النصاب قالوا لا وجه له. لا وجه له اشتراط فلو قطع الطريق واخذ من الانسان اخذ ملابسه - [00:31:48](#)

مثلا وملابسه لا تعدل عشرين دينار كويتييين كما قلنا اللي هو النصاب ربع دينار. طيب او اخذ الطعام الذي معه مثلا طيب قاطع الطريق ولو لم يبلغ هذا الطعام نصابا. نعم - [00:32:02](#)

عليكم ولهم اربعة احكام ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتهم قتلهم جميعا. وان قتلوا واخذوا مالا تحتهم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف حتما في ان واحد - [00:32:20](#)

وان اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتركون يأوون فلا يتركون يأوون الى بلد حتى تظهر توبة نعم هو هذا ظاهر الاية الان الاية يقول الله تبارك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا - [00:32:42](#)

او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذكر اربعة احكام ذكر او لا احكام. بعضهم قال هي على التخيير

وبعضهم قال هي على التنويع وهذا هو الصحيح - [00:33:02](#)

على التنويع لانهم ليسوا على حال واحدة. بعضهم يقتل بعضهم يأخذ المال بعضهم يخيف الناس طيب فيقول الله تبارك وتعالى ان يقتلوا او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من فذكر اربعة احكام - [00:33:18](#)

ابن عباس رضي الله عنهما فسر هذه الاية وهو حبر الامة رضي الله عنهما قال ان قتلوا قتلوا ان يقتلوا. هذا اذا قتلوا الناس. اذا قتلوا وسرقوا قتلوا وصلبوا هذه الثانية - [00:33:38](#)

يصلب اي مع القتل طيب ان سرقوا فقط قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ان لم يقتلوا ولم يسرقوا فقط اخافوا الناس ينفوا من الارض فجعل كل حكم لحاله معينة لهؤلاء الناس - [00:33:59](#)

لذلك قال هنا ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتهم قتلهم. اي يقتلون حتما. وقال تحتهم قتلهم لانه لو جاء اولياء المقتول مثلا وقالوا تنازلنا هذا حق الله ليس حقا لكم - [00:34:25](#)

هذا حق الله قتلوا حتما يعني لا لا يقبل اه عفو اهل القتل قتلوا حتما لان هذا حكم الله سبحانه وتعالى قال وان قتلوا واخذوا مالا تحتهم قتلهم وصلبهم يعني اذا قتلوا واخذوا مالا - [00:34:43](#)

قتلوا وصلبوا واختلف اهل العلم هنا الصلب متى يكون فبعض اهل العلم قال يصلبون ثلاثة ايام وهم احياء يعني يوضعون على صليب على خشبة اه معترضة وقائمة ويعلقون امام الناس ثلاثة ايام حتى تنكسر نفوسهم - [00:35:05](#)

وحتى يعتبر بهم من يعتبر وحتى يشعروا بالظلم الذي اوقعوه على الناس يصلبون ثلاثة ايام يمر الناس وينظرون اليهم. ثم بعد اليوم الثالث يقتلون وقال بعضهم لا يقتلون ثم يصلبون - [00:35:28](#)

يعني بعد قتلهم لا يدفنون وانما يظلون مصلوبين حتى يراهم الناس فيعتبرون. ففي الاولى يعني تبكيت لهم غير القتل. الثانية بس فقط اعتبار الناس. انهم بعد القتل يصلبوا قال - [00:35:44](#)

آ وان اخذوا ماله ولم يقتلوا يعني فقط جاءوا هجموا على الناس هؤلاء قطاع الطرق هجموا على الناس لم يقتلوههم وانما اخذوا اموالهم وذهبوا. اخذوها بالغصب اخذوها بالغص واخذوا اموالا بالغصب. فهؤلاء تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. من خلاف يعني اليمنى مع اليسرى - [00:36:07](#)

هذا من خلافه فتقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى نفس الطريقة اللي قلناها قبل قليل انها بحيث يبقى القدم اللي هو الكعب. طيب وان اخذوا ماله ولم يقتلوه قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف حتما - [00:36:30](#)

في ان واحد يعني لا تقطع اليد اليوم وبعد شهر تعال تقطع الرجل لا في يوم واحد تقطع الرجل واليد. قال وان اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ولا يتركن - [00:36:46](#)

هنا يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم هنا النفي ان لم يتيسر كما في زماننا هذا مثلا الا اذا كانت البلاد كبيرة ينفوا من بلد مثل السعودية مثلا ينفون الى بلد الى بلد مثل امريكا مثل استراليا نيوزلندا البرازيل يعني دول مصر مثلا دول يعني مساحتها - [00:37:00](#)

كبيرة ممكن ينفي من بلد الى الكويت ما في اه صغيرة لقمة وين ولا توديعهم العاصمة اذا كانوا من سكان هذه البلاد؟ فالبلاد ينفوا داخل هذه البلاد. البلاد الصغيرة ينفوا خارج هذه البلاد. فان لم يتيسر - [00:37:18](#)

نفهم بهذه الطريقة يحبسون يسجنون بدل هذا النفي. وقال بعض حتى اذا نفوا الى بلد اخر ايضا يسجنون في ذلك البلد الذي ينفون اليه ايضا يسجنون طبعا نقصد بلد ثاني يعني تابع للبلد لامارة المسلمين. يعني ايام الدولة العثمانية الدولة - [00:37:39](#)

عباسية الدولة الاموية مثلا دولة الخلافة الراشدة ما شاء الله ارض الاسلام كبيرة جدا فينفون من بلد الى بلد لكن تابع للخلافة الاسلامية نعم ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله واخذ بحقوق الادميين. هذا اذا كان مسلما كما قلنا اما الكافر - [00:38:03](#)

فقلنا تسقط عنه مباشرة الكافر اذا كان الكافر قاطع الطريق لا تقطع يده ورجله ولا ينفى من الارض ولا لانه كافر اصلا كان يستحل دماء

المسلمين فهذا لا يقوله لان الله تبارك يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم - [00:38:27](#)

ما قد سلف ولما اه قتل اسامة رضي الله عن ذلك رجل الكافر الذي كان يقاتل مع الكفار فلما جاءه اسامة بالسيف قال اشهد ان لا اله الا الله قتلته اسامة انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتلته بعد ان قال لا اله الا الله؟ فهذا الحكم قطاع الطريق - [00:38:45](#)

اه انما يلتزم به المسلمون هذا للمسلمين وليس للكفار لان الكافر اصلا مهدر الدم اذا كان محاربا فاذا جاءنا المسلم تائبا طيب تائبا قبلت توبته كما قال الله تبارك وتعالى آآ الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم - [00:39:04](#)

فان الله غفور رحيم الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هؤلاء قطاع الطرق اذا تابوا قبل القدرة عليهم قبلت لكن بعد القدرة عليهم لا تقبل توبتهم. اما الكافر لا تقبل توبته قبل ان يقدر عليه وبعد ان يقدر - [00:39:25](#)

عليه لانه غير مخاطب هنا قلنا قطاع الطرق هم من؟ الملتزمون اي الملتزمون باحكام الاسلام وان قلنا الكافر الحربي وليس كل كافر الكافر الحربي اللي هو غير ملتزم باحكام الاسلام. وقطع الطريق على الجميع. يعني لو هؤلاء المسلمون او المعاهدون او - [00:39:45](#)

المستأمنون الذي يعيش في بلاد الاسلام قطعوا الطريق طيب يقام عليهم الحد سواء كان مسلما كان يهوديا كان غنيا كان مجوسيا مستأمنا اي اي انسان معاهد طيب هؤلاء يقام عليهم حد الحراية الكافر الحربي هو الوحيد الذي لا تقام عليه حد - [00:40:05](#)

الحراية. وكذلك حد الحراية على اي انسان خرج عليه وكان مستأمنا يعني لو مسلمون خرجوا على نصارى او على يهود او على مجوس اعطيناهم الامان او هندوس اعطيناهم الامان او بوذيون اعطيناهم الامان هؤلاء وخرج عليهم مسلمون - [00:40:25](#)

الطريق عليهم يعاقبون بمثل هذه العقوبات العقوبة ليست خاصة بالخروج على المسلمين بل الخروج على كل من يعيش في بلاد الاسلام وكان مستأمنا سواء كان مسلما او كان يهوديا نصرانيا كتابيا معاهدا مستأمنا كل من هؤلاء اذا خرج عليهم هؤلاء قطاع الطرق المفسدون في الارض فانهم - [00:40:47](#)

يعاقبون بهذه العقوبة التي مرت قال سقطت عنه حقوق الله واخذ بحقوق الادميين. حقوق الله اللي ذكرناها ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم او ينفوا او تسقط عنهم لكن حقوق الادمي المال الذي سرقوه من الناس اخذوه من الناس غصبا طيب هذا يعيدونه. لا يسقط عنهم اذا تابوا. نعم. احسن الله اليكم. قال - [00:41:11](#)

رحمه الله فصل ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه - [00:41:34](#)

ونفس غيره وماله لا مال نفسه ولا يلزمه حفظه عن عن الضياع والهلاك. نعم من اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد. من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون عرضي فهو شهيد - [00:41:55](#)

فالانسان اذا حاول احد ان يعتدي عليه في ماله او في نفسه او في عرضه فيدفعه وجوبا يدفعه وجوبا لذلك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال لا تعطه مالك - [00:42:15](#)

قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله قال ارأيت ان قتلني؟ قال انت شهيد قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار فالانسان يدافع له الحق ان يدافع عن نفسه ولكن الاسهل فالاسهل - [00:42:32](#)

فاذا جاءك رجل انت اقوى منه مثلا فيك صحة وعافية تعرف فنون القتال وما شابه ذلك من الامور. وجاءك رجل واعترض عليك مثلا قال لك اعطني ما لك والا قتلتك ولا كذا وانت اقوى منه ما تروح تقتله - [00:42:46](#)

لماذا؟ لانك تستطيع ان تدفعه بالاسفل. تقدر تشتتفه وتحطه وانتهى الامر يعني. طيب وتسلمه للشرطة او ما شابه ذلك من الامور فتستطيع ان تدفع عن نفسك بما هو دون القتل - [00:43:03](#)

تتعامل بالاسهل فالاسهل معاه السكين مثلا وانت معاك مسدس مثلا طلعت بالسكين طلع لي المسدس لا تقتله. خلاص انت قدرت عليه الان خلاص تسلمه. لكن اه متى تقتله؟ اذا رأيت انه يمكن ان يقتلك - [00:43:17](#)

هنا اذا خشيت انه يمكن ان يقوم بقتلك فمثل هذه الحالة لك ان تقتله دفاعا عن نفسك والا في الاصل ان تدفع بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتل ولا شيء عليك في هذا. وكذا عن حريمك انسان يدافع عن حريمه. وذكرنا ان - [00:43:35](#)



عمر بن الخطاب جاءه اناس برجل قالوا قتل صاحبنا قالوا هذا قتل يعني ولد قتل ولدنا. قتل صاحبنا فقال له عمر احق ما يقولون؟ قتلت صاحبهم؟ قال يا امير المؤمنين - [00:43:58](#)

انا ظربت بين فخذي زوجتي لان ذاك كان يعتدي على زوجته مغتصب زوجته فقال انا ظربت بين فخذي زوجتي فان كنت اصبت صاحبه فقد اصبته واضحة الصورة؟ واضحة؟ هو يقول قتل صاحبه يقول انا رأيت رجل قاعد يعتدي على زوجتي - [00:44:15](#)

فضربت بالسيف بين فخذي زوجتي اذا كان صاحبهم كان قاعد بين فخذي زوجته فقد قتلت صاحبه فالتفت اليهم عمر قال احقا ما يقول؟ قالوا نعم صاحبنا كان معتدي على زوجته هو دخل وهذا قاعد يعتدي على زوجته - [00:44:37](#)

فقال عمر اعطني سيفك فاعطاه السيف فهذه عمر ثم رده اليه قال ان عادوا فعد ان عاد لو واحد ثاني يعني كفوا انه يقول له زين سويت فيه لاني انت تدافع عن عرضك تدافع عن حريمك لكن الاشكالية - [00:44:53](#)

اثر هذا منقطع الاثر هذا منقطع لا يثبت سندنا لكن المعنى صحيح المعنى الصحيح اذا قتل الانسان رجلا يعتدي على اهله فله ذلك ولا يعاقب على هذا القتل ولذلك قال ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه - [00:45:10](#)

اسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه. ويدخل في هذا يسمونه هذا قتل الصائل قتل الصائل هو المعتدي. حتى لو كان هذا المعتدي حيوانا يعني لك جار مثلاً عنده ابل - [00:45:30](#)

خرج بعير هائج من الابل وجاء اليك ولا تستطيع دفعه بعير وش تدفع فيه؟ فرميته لا لا تغرم ابدا لماذا؟ انه صائل لانه صائل عليك وهكذا فالقصد ان هذا يسمى دفع الصائل. قال فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه. قال ويجب ان يدفع عن - [00:45:48](#)

وحريم غيره ايضا لان هذا من باب الامر والنهي عن المنكر. يعني اذا وجدت رجل يريد ان يعتدي على حريم غيرك ايضا تدافع عن حريم اخيك سواء كان جارا او مؤمنا من عامة المؤمنين او اي احد. تدفع عن حريمه ولو قتلته - [00:46:13](#)

قال وكذا في غير الفتنة عن نفسه هنا قول في غير الفتنة معناها ان ممكن يكون في الفتنة والاصل في الفتنة ان الانسان يكف يده ويكف لسانه في الفتنة ولذلك النبي صلى الله عليه حذر من هذا صلى الله عليه وسلم - [00:46:32](#)

قال يعني آآ في التحذير لما سألوا الخوارج سألوا آآ عبد الله بن خباب قالوا له هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته يقول تكون بعدي فتنة. القائم فيه القاعد فيها خير من القائم. والقائم خير من الماشي - [00:46:50](#)

فيها قالوا فانك كانك تقصدنا فقاموا وقتلوه والعياذ بالله هؤلاء الخوارج فالقصد انه الانسان يدفع عن نفسه الا في حال الفتنة. في حال الفتنة هنا الانسان لا يجرؤ عن نفسه يكف يكف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ اذا جاءك رجل يريد قتلك - [00:47:10](#)

ها؟ زين؟ فكف يدك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. في حال الفتنة فتنة هائجة بين المسلمين كالذي يحدث في بعض البلاد الحين الثورات وغير هذه كذا هذه الفتن انسان ما يدخل فيه يبتعد عنها وان جاء واحد اما - [00:47:34](#)

انتقلون المقتول؟ كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله؟ قال لا تشارك بهذه الفتن. اعتزل هذه الفتن كلها وابتعد عنها. وبعض اهل العلم قال لا انسان له ان يدافع عن نفسه والمسألة مسألة يعني آآ - [00:47:54](#)

اجتهاد بين اهلي العلم. قال وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره وماله اي وما لغيره. له ان يدافع في قيل الفتنة عن مال غيره لكن في حال الفتنة لا يكف الانسان يده في حال الفتنة. واستثنى اهل العلم كما ذكر ابن المنذر وغيره انه اذا جاء السلطان يريد - [00:48:08](#)

مالك السلطان هو الذي يريد اخذ مالك. فقال هنا لا لا تقاتله. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسمع والطاعة سلطان قال وان ظرب ظهرك وان اخذ مالك. فهنا خص السلطان بهذا الامر والانسان يحتسب هذا عند الله تبارك وتعالى - [00:48:28](#)

الله له حقه منه قال ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك. يعني لا يلزم الانسان حفظ ما له من الضياع والهلاك في مثل هذه الفتن. بل له ان يترك ما له لله سبحانه وتعالى - [00:48:50](#)

خشية ان يدخل هو في هذه الفتنة. وذهب بعض اهل العلم الى انه له ان يدافع عن ماله ولو هلك دون ماله. والامر يعني فيهما للاجتهاد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نقف هنا ان شاء الله تعالى. هل عنده سؤال؟ نعم - [00:49:04](#)

شخص النبي صلى الله عليه وسلم زوجة احدهم واقتله يفترض انه ما في بينة هنا هنا يختلف الامر يقول يقول لو رجل رأى رجلا يقتل آآ يزن بامرأته فقتله وقتلها يقام عليه الحد نعم - [00:49:27](#)

ان ما في بينة لان هؤلاء شهدوا قالوا نعم صدق ان صاحبنا كان بين رجلي امرأته فهذا امر يختلف هنا ايه نعم عطني ماي بالنسبة للناس كيف اقطع الطريق مسلا عشان تيجي من الدولة. لا ليس هذا قطع الطريق. نتكلم عن قطع الطريق على الناس سيارات. لا قطع الطريق يعتدون على الناس - [00:49:57](#)

الاعتداء قطع الطريق المقصود به الاعتداء على الاعتداء على الناس اخذ اموالهم قتلهم اخافتهم وليس قطع الطريق وضع حواجز لا لا ليس هذا قطع الطريق لو مسلم يعيش مع الكفار - [00:50:26](#)

سرق في بلاد الكفر السلام عليكم. ما فهمت. مثلا يا شيخ مسلم عاش في دولة عاش في امريكا. سرق في امريكا. ايه. امريكا. ما يقيمون ولا تبني تفترض اذا قاموا الحد قول لنا ان شاء الله تعالى. لا تفترض اشياء ما صار - [00:50:47](#)

نعم جاني رجل من الاخ لهذا غير السلطان. يعني النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مال؟ قال لا تعطيه مالك. طيب فالانسان يقاتل عن الدفاع عن ماله. لكن اذا السلطان - [00:51:27](#)

اخذ مال الانسان لا هنا يصبر ويسأل الله تبارك وتعالى ان ينتقم له ايه ما فيها لا ما يسمح له لا لا سلطان ولا غير لا يسمح بهتك العرض اعوذ بالله. يعني يسكت يرى زوجته مثلا يهتك عرضها. ويسكت لان هذا هو السلطان؟ لا ما يجوز - [00:51:57](#)

هذا كلام فاضي هذا الماني سم؟ اي نعم المال المال ظرب ظهرك واخذ مالك هذا الحديث صحيح مسلم اما هتك العرض ما فيها اذكار ابدا. دخل؟ طيب. والله اعلم وصلى الله على محمد. جزاكم الله خير - [00:52:23](#)